بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا عدوان إلا على الظالمين

﴿ باب الأمة تباع ولها زوج ﴾

عن ابن مسعود فى الأمة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

﴿ باب العدة ﴾

عن أبى بن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثاً أو المتوفى عنها قال للمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها . رواه عبد الله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور . وعن أبى بن كعب قال نازعنى عمر بن الخطاب فى المتوفى عنها وهى حامل فقلت تزوج إذا وضعت فقالت أم الطفيل أم ولدى لعمر ولى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولد سبيعة الأسلمية أن تنكح إذا وضعت . رواه أحمد وإسناده حسن إلا ان بشر بن سعيد لم يدرك أبى بن كعب . وعن أم الطفيل امرأة أبى بن كعب أنها سمعت عمر بن الخطاب وأبى بن كعب يختصمان فقالت أم الطفيل أفلا يسأل عمر بن الخطاب سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حامل فوضعت بعد ذلك بأيام فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبرانى أتم منه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود أن سبيعة الأسلمية بنت الحرث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بعد خمس عشرة ليلة فدخل عليها أبو السنابل فقال كأنك تحدثين نفسك بالباءة مالك ذلك حتى ينقضى أبعد الأجلين فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأخبرته بما قال أبو السنابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل إذا أتاك أحد ترضينه فائتى به أو قال فائتينى فأخبرها أن عدتها قد انقضت . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبدالله بن عتبة أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث قال فذكر الحديث أو نحوه وقال فيه إذا أتاك كفؤ فائتينى أو ائتينى به ولم يذكر ابن مسعود . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت طلقت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت عشرين ليلة ثم وضعت حملها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال استفلحى بأمرك أى تزوجى . رواه الطبرانى فى الأوسط باسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج . رواه البزار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة الحرة . رواه البزار وفيه حميد بن الربيع وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة . وقد تقدم حديث أبى بكر من طريق ابن عباس فى باب تخيير الأمة . وعن ابن عباس قال نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين ذلك أنها تنتظر سنة فان لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فان حاضت فى الثلاثة أشهر التى بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أتم حيضها أم لا . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا ان عبد الكريم الجزرى قال حدثنى أصحاب ابن مسعود ولم يسم أحداً منهم .

﴿ باب المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها ﴾

عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انتقلى إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك . رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال قال لفاطمة بنت قيس . وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن . وعن جابر بن عبد الله عن

خالته أنها أرادت أن تخرج إلى نخل لها لتجده (١) فقال لها رجل ليس لك ذلك فأتت النبي ﷺ فقال اخرجي وجدي نخلك لعلك أن تصدقي أو تصنعي معروفا - قلت هو في الصحيح من حديث جابر نفسه وهنا من حديثه عن خالته - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال سأل ابن مسعود نساءاً من همدان نعى إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال عبد الله يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل واحدة منهن إلى بيتها بالليل . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الاستبراء ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين عن بيع الخمس حتى يقسم وعن أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن إذا كن حبالى . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن في باب النكاح . وعن ابن مسعود قال تستبرىء الأمة بحيضة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الخلع ﴾

عن عبد الله بن عمرو وسهل بن أبي حثمة قال كانت حبيبة تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فكرهته وكان رجلا دميما فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لأراه فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التي أصدقك قالت نعم فأرسل إليه فردت عليه حديقته وفرق بينهما فكان ذلك أول خلع كان في الاسلام . رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو

---

(١) الجداد : صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

مدلس . وعن أنس قال جاءت امرأة ثابت بن شماس وهو ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كلاماً كأنها كرهته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثابت خذ منها ذلك أحسبه قال وطلقها . رواه البزار وفيه أبو جعفر الرازى وهو ثقة وفيه ضعف . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات والمنتزعات هن المنافقات . رواه الطبرانى وفيه قيس ابن الربيع وثقه الثورى وشعبة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فى الزوجين يسلم أحدهما ﴾

عن ابن أبى مليكة قال لما كان يوم فتح مكة هرب عكرمة بن أبى جهل فركب البحر فخب (١) بهم البحر فجعلت الصرارى ومن فى البحر يدعون الله عز وجل ويستغيثون به فقال ماهذا فقيل مكان لا ينفع فيه إلا الله عز وجل فقال عكرمة فهذا إله محمد الذى يدعونا إليه ارجعوا بنا فرجعوا فرجع وأسلم وكانت امرأته قد أسلمت قبله فكانا على نكاحهما . رواه الطبرانى وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبى أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت وزوجها مشرك أبو العاص بن الربيع ثم أسلم بعد ذلك بحين فلم يجددا نكاحا . رواه الطبرانى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب الظهار ﴾

عن ابن عباس قال كان الرجل إذا قال لامرأته فى الجاهلية أنت على كظهر أمى حرمت عليه وكان أول من ظاهر فى الاسلام رجل كان تحته ابنة عم له يقال لها خويلة فظاهر منها فأسقط فى يديه وقال ألا قد حرمت على وقالت له مثل ذلك قال فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسليه فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت تشتكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله) إلى قوله (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)

---

(١) أى اضطرب .

فقالت أنا رقبة ماله غيرى قال فصيام شهرين متتابعين قالت والله إنه ليشرب فى اليوم ثلاث مرات قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) قالت بأبى وأمى ما هى إلا أكلة إلى مثلها لا تقدر على غيرها فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعاً والوسق ستون صاعاً فقال ليطعمه ستين مسكينا وليراجعك . رواه البزار وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف . وعن أبى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان أن سلمان بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضى رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمنت وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال اطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق (١) فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً من تمر قال خذ هذا فتصدق على ستين مسكينا ـ قلت رواه أبو داود وغيره غير قوله إن غشيها ـ رواه الطبرانى وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء فكان أول ظهار فى الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خويلة بنت خويلد وكان الرجل ضعيفاً وكانت المرأة جلدة فلما أن تكلم بالظهار قال لا أراك إلا قد حرمت على فانطلقى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تبتغى شيئاً يردك على فانطلقت وجلس ينتظرها عند قرنى البئر فأتت النبى صلى الله عليه وسلم وماشطة تمشط رأسه فقالت يارسول الله إن أوس ابن الصامت من قد علمت فى ضعف رأيه وعجز مقدرته وقد ظاهر منى يارسول الله وأحق من عطف عليه بخير إن كان أنا أو عطف عليه بخير إن كان عنده وهو بعد ظاهر منى يارسول الله فأبتغى شيئاً تردنى اليه بأبى أنت وأمى قال ياخويلة ما أمرنا بشىء من أمرك وإن نؤمر فسأخبرك فبينا ماشطته قد فرغت من شق رأسه وأخذت فى الشق الآخر أنزل الله عز وجل وكان إذا

---

(١) هو زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شىء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء .

تنزل عليه الوحي يربد (١) لذلك وجهه حتى يجد بربده فاذا سرى عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم تكلم بما أمر به من الوحي فقالت ماشطنه ياخويلة إني لأظنه الآن فى شأنك فأخذها أفكل (٢) استقبلتها رعدة ثم قالت اللهم إني أعوذ بك أن تنزل بى إلا خيراً فانى لم أبغ من رسولك إلا خيراً فلما سرى عنه قال ياخويلة قد أنزل فيك وفى صاحبك قرأ (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما) إلى قوله (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) فقالت يارسول الله والله ماله خادم غيرى ولا لى خادم غيره قال (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فقالت والله إنه إذا لم يأكل فى اليوم مرتين يسدر بصره (٣) قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) فقالت والله مالنا اليوم وقية قال فمر به فلينطلق إلى فلان فليأخذ منه شطر وسق من تمر فليتصدق به على ستين مسكينا وليراجعك قالت فجئت فلما رآنى قال ماوراءك قلت خيراً وأنت دميم أمرت أن تأتى فلانا فتأخذ منه شطر وسق فتصدق به على ستين مسكينا وتراجعنى فانطلق يسعى حتى جاء به قالت وعهدى به قبل ذلك لا يستطيع أن يحمل على ظهره خمسة آصع من التمر للضعف ـ قلت لابن عباس حديث فى الظهار غير هذا رواه الترمذى ـ رواه الطبرانى والبزار بنحوه باختصار وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف .

﴿ باب الايلاء ﴾

عن أبى هريرة قال هجر رسول الله ﷺ نساءه قال شعبة أحسبه قال شهراً فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو فى غرفة على حصير قد أثر الحصير فى ظهره فقال يارسول الله كسرى يشربون فى الفضة والذهب وأنت هكذا فقال النبى ﷺ انهم عجلت طيباتهم فى الحياة الدنيا ثم قال النبى ﷺ الشهر

---

(١) اربد وجهه : اذا تغير الى الغبرة ، وقيل الربدة : لون بين السواد والغبرة ، وفى الاصل «يزبده» والتصحيح من النهاية . (٢) أى رعدة ، ولا يبنى منها فعل . (٣) أى يتحير .

هكذا وهكذا وكسر فى الثالثة الابهام . رواه أحمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره (١) . وعن ابن عباس أنه قال كنت أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن قول الله عز وجل (وإن تظاهرا عليه) فكنت أهابه حتى حججنا معه حجة فقلت لئن لم أسئله فى هذه الحجة لا أسأله فلما قضينا حجنا أدركناه وهو ببطن مرو قد تخلف لبعض حاجته فقال مرحبا بك يا ابن عم رسول الله ﷺ ماحاجتك قلت شىء كنت أريد أن أسئلك عنه ياأمير المؤمنين فكنت أهابك فقال سلنى عما شئت فانا لم نكن نعلم شيئا حتى تعلمنا فقلت أخبرنى عن قول الله عز وجل (وإن تظاهرا عليه) من هما قال لا تسأل أحداً أعلم بذلك منى كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته إنما هى خادم البيت فاذا كان له حاجة سفع برجليها فقضى حاجته فلما قدمنا المدينة تعلمن من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا وإنى أمرت غلمانا لى ببعض الحاجة فقالت امرأتى بل اصنع كذا وكذا فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت ياعجبا لك يا ابن الخطاب تريد أن لا تكلم فان رسول الله ﷺ تكلمه نساؤه فخرجت فدخلت على حفصة فقلت يابنية انظرى لا تكلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسأليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دينار ولا درهم يعطيكهن فما كانت لك من حاجة حتى دهن رأسك فسلينى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم دخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم إحداهن جلس عندها وانها أهديت لحفصة بنت عمر عكة (٢) عسل من الطائف أو من مكة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يسلم عليها حبسته حتى تلعقه منها أو تسقيه منها وأن عائشة أنكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى مايصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت عائشة إلى صواحباتها فأخبرتهن وقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد

(١) وقال العجلى لا بأس به كما فى لسان الميزان . (٢) العكة : هى وعاء من جلد .

منك ريح مغافير (١) ثم إنه دخل على عائشة فقالت يارسول الله أطعمت شيئاً منذ اليوم فانى أجد منك ريح مغافير وكان رسول الله ﷺ أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح شيء فقال هو عسل والله لا أطعمه أبداً حتى إذا كان يوم حفصة قالت يارسول الله إن لى حاجة إلى أبى ان نفقة لى عنده فائذن لى أن آتيه فأذن لها ثم إنه أرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها فأتت حفصة فوجدت الباب مغلقاً فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فرع ووجهه يقطر عرقاً وحفصة تبكى فقال ما يبكيك فقالت إنما أذنت لى من أجل هذا أدخلت أمتك بيتى ثم وقعت عليها على فراشى ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن أما والله ما يحل لك هذا يارسول الله فقال والله ما صدقت أليس هى جاريتى قد أحلها الله لى أشهدك أنها على حرام ألتمس بذلك رضاك انظرى لا تخبرى بذلك امرأة منهن فهى عندك أمانة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فقد أراحنا الله منها فقالت عائشة أما والله إنه كان يريبنى انه كان يقتل من أجلها فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن تظاهرا عليه) فهى عائشة وحفصة وزعموا أنهما كانتا لا تكتم إحداهما الأخرى شيئاً وكان لى أخ من الأنصار إذا حضرت وغاب فى بعض ضيعته حدثته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا غبت فى بعض ضيعتى حدثنى فأتانى يوما وقد كنا نتخوف جبلة بن الأيهم الغسانى فقال ما دريت ما كان فقلت وما ذاك لعله جبلة بن الأيهم الغسانى تذكر قال لا ولكنه أشد من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فلم يجلس كما كان يجلس ولم يدخل على أزواجه كما كان يصنع وقد اعتزل فى مسربته (٢) وقد ترك الناس يموجون ولا يدرون ماشأنه فأتيت والناس فى المسجد يموجون ولا يدرون فقال يا أيها الناس كما

---

(١) المغافير : شيء يطرحه شجر العرفط له ريح كريهة .

(٢) المسربة : مثل الصفة بين يدى الغرفة .

أنتم ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مسربته قد جعلت له عجلة فرقى عليها فقال لغلام له أسود وكان يحجبه استأذن لعمر بن الخطاب فاستأذن لى فدخلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسربته فيها حصير وأهب معلقة وقد أفضى لجنبه إلى الحصير فأثر الحصير فى جنبه وتحت رأسه وسادة من أدم محشوة ليفاً فلما رأيته بكيت فقال مايبكيك فقلت يارسول الله فارس والروم يضطجع أحدهم فى الديباج والحرير فقال إنهم عجلت لهم طيباتهم والآخرة لنا فقلت يارسول الله ما شأنك فانى تركت الناس يموج بعضهم فى بعض فعن خبر أتاك فقال اعتزلهن فقال لا ولكن كان بينى وبين أزواجى شىء فأحببت أن لاأدخل عليهن شهراً ثم خرجت على الناس فقلت يا أيها الناس ارجعوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين أزواجه شىء فأحب أن يعتزل ثم دخلت على حفصة فقلت يابنية أتكلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيظينه وتغارين عليه فقالت لا أكلمه بعد بشىء يكرهه ثم دخلت على أم سلمة وكانت خالتى فقلت لها كما قلت لحفصة فقالت عجباً لك ياعمر بن الخطاب كل شىء تكلمت فيه حتى تريد أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه وما يمنعنا أن نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجكم يغرن عليكم فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) حتى فرغ منها - قلت لعمر حديث فى الصحيح باختصار كثير - رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره . وعن ابن عباس قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ثم وقت الله الايلاء فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بايلاء . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يولى من امرأته إن شاء راجعها فى الأربعة أشهر فان هو عزم الطلاق فعليها ماعلى المطلقة من العدة . رواه الطبرانى وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف . وعن إبراهيم

أن رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة أشهر ولا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له فأتيا ابن مسعود فسألاه فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة . رواه الطبراني وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع إبراهيم لم يدرك ابن مسعود . وعن وبرة عن رجل منهم آلى من امرأته عشرة أيام فسأل ابن مسعود فقال إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم . وعن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام ثم خرج فتقدم وقد مضت أربعة أشهر فوقع بأهله فلقي رجلا فذكره يمينه فأتى ابن مسعود فأحلفه بالله عز وجل ما علمت ثم أرسل إلى امرأته فأحلفها بالله عز وجل ما علمت ثم أمره فخطبها إلى نفسها. رواه الطبراني وعبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود وليث بن أبي سليم مدلس. وعن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال إذا مضت أربعة أشهر فاعتد بتطليقة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود . وعن قتادة أن علياً وابن عباس وابن مسعود قالوا إذا مضت الأشهر الأربعة فهي تطليقة وهي أحق بنفسها ، وقال علي وابن مسعود تعتد عدة المطلقة . رواه الطبراني وقتادة لم يدرك علياً ولا ابن مسعود ولم يسمع من ابن عباس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب اللعان ﴾

عن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا أنزلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله يا رسول الله إني لأعلم أنها

حق وانها من عند الله ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أن أحركه حتى آتى باربعة شهداء فوالله لا آتى بهم حتى يقضى حاجته قال فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاءاً فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى جئت أهلى عشاءاً فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه واجتمعت الانصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين فقال والله إنى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجاً فقال هلال يارسول الله إنى أرى ما اشتد عليك بما جئت به والله إنى لصادق فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليريد أن يأمر بضربه إذ نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك فى تربد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ الوحى فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم - الآية) فذكر الحديث . قلت حديث ابن عباس فى الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار عنه ، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا بكر أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلا ما كنت صانعاً به قال كنت فاعلا به شراً ثم قال ياعمر أرأيت لو وجدت رجلا ما كنت صانعاً قال كنت والله قاتله قال فأنت ياسهيل بن بيضاء قال لعن الله الأبعد فهو خبيث ولعن الله البعدى فهى خبيثة ولعن الله أول الثلاثة ذكره فقال يا ابن بيضاء تأولت القرآن (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآية . رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه موسى بن اسحق ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عاصم ابن عدى أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ثم لم يأتوا بأربعة شهداء قلت يارسول الله حتى يأتوا بأربعة شهداء قد قضى الخبيث حاجته

قال فاقام حتى جاء ابن عمه أخى أبيه وامرأته معه تحمل صبياً وهى تقول هو منك وهو يقول ليس هو منه فأنزلت آية اللعان قال فانا أول من تكلم به وأول من ابتلى به — قلت لعاصم حديث رواه النسائى فى اللعان غير هذا — رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فقالت بلى كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر . رواه البزار ورجاله ثقات ، قال الطبرانى خولة بنت عاصم التى فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها . وعن ابن جريج قال قال على وابن مسعود إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها . رواه الطبرانى وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان أبداً . رواه الطبرانى وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة وغيره وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وقد تقدم عن على وابن مسعود أن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه وأنها ترثه ويرثها .

باب الولد للفراش

عن سعد بن معبد أن بحبس وصفية كانا من الخمس فولدت غلاماً فادعاه الزانى وبحبس فاختصما إلى عثمان بن عفان فدفعهما إلى على بن أبى طالب فقال على عليه السلام أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين . رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجال أحمد ثقات . وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ قضى بالولد للفراش . رواه البزار وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك . وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . رواه البزار وفيه سنان بن الحارث ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وبفى العاهر الحجر . رواه أحمد مرسلا ورجاله رجال الصحيح . وعن ابنة زمعة قالت أتيت النبى ﷺ فقلت ان أبى مات وترك أم ولد له

وإنا كنا نظنها برجل وإنها ولدت فخرج ولدها يشبه الرجل الذى ظنناها به فقال فقال لها أما أنت فاحتجبي منه فليس بأخيك وله الميراث . رواه أحمد وتابعيه لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن زينب الأسدية أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن أبى مات وترك جارية فولدت غلاماً وإنا كنا نتهمها فقال ائتونى به فلما أتوه به نظر إليه ثم قال لها إن الميراث له وأما أنت فاحتجبي منه. رواه الطبرانى وفيه القاسم بن محمد بن أبى شيبة وهو ضعيف . وعن محمد بن اسحاق قال ادعى نصر بن الحجاج بن علاط السلمى عبد الله بن رياح مولى خالد بن الوليد فقام خالد بن خالد بن الوليد فقال مولاى ولد على فراش مولاى وقال نصر أخى أوسانى بمنزله قال فطالت خصومتهم فدخلوا معه على معاوية وفهر تحت رأسه فادعيا فقال معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر قال نصر فأين قضاؤك هذا يامعاوية فى زياد فقال معاوية قضى رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية فكان عبد الله بن رباح لايجيب نصراً إلى مايدعى فقال نصر :

أبا خالد خذ مثل مالى وراثة ... وخذنى أخا عند الهزاهز شاهدا
أبا خالد مالى ثراء ومنصب ... سبى وأعراق تهزك صاعدا
أبا خالد لاتجعلن بناتنا ... إماء لمحروم وكن مواجدا
أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد ... فلم يكن الحجاج يرهب خالدا
أبا خالد لانحن نار ولا هم ... جنان ترى فيها العيون رواكدا

رواه أبو يعلى وإسناده منقطع ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . رواه الطبرانى وفيه يحيى بن عباد السعدى وهو ضعيف وقال داود بن شبيب وكان من خيار الناس ، وبقية رجاله ثقات . وعن البراء وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال إن الصدقة لاتحل لى ولا لأهل بيتى لعن الله من ادعى إلى غير أبيه ولعن الله من تولى غير مواليه الولد للفراش

وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية . رواه الطبرانى وفيه موسى بن عثمان الحضرمى وهو ضعيف . وعن الحسين بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن ابن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل لابن وليدة زمعة الميراث لأنه ولد على فراش زمعة — قلت رواه النسائى باختصار — رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . رواه الطبرانى وأحمد فى حديث طويل وإسناده منقطع . وعن أبى مسعود قال إنى لبين يدى رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر وان زند ناقته ليقع على ظهرى فسمعته يقول أدوا إلى كل ذى حق حقه الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن تولى غير مواليه أو ادعى الى غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . رواه الطبرانى وفيه من لا يعرف . وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس للمرأة ان تبذل شيئاً من مالها إلا باذن زوجها . رواه الطبرانى وفيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف . وعن أبى وائل ان عبد الله بن حذافة (١) قال يا رسول الله من أبى قال أبوك حذافة الولد للفراش وللعاهر الحجر قال لو دعوتنى إلى حبشى لاتبعته فقالت أمه عرضتنى فقال انى أحب أن أستريح . رواه الطبرانى وهو مرسل ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يبرأ من ولده أو والده ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من انتفى من ولده ليفضحه فى الدنيا فضحه الله تبارك وتعالى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد فصاص بقصاص . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الطبرانى رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام . وعن معاذ بن أنس عن النبى ﷺ أنه قال إن لله تعالى عباداً لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم قيل من

---

(١) فى الأصل «حداف» والتصحيح من الخلاصة .

أولئك يارسول الله قال متبرىء من والديه راغب عنهما ومتبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم . رواه أحمد والطبرانى وزاد ولهم عذاب أليم ، وفيه زبان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم صالح .

﴿ كتاب الأطعمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب إطعام الطعام ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إن فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو موسى الأشعرى لمن هى يارسول الله قال لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وبات لله قائماً والناس نيام . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبى هريرة قال قلت يانبى الله إنى إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى فأنبئنى عن كل شىء فقال كل شىء خلق من ماء قال قلت أنبئنى بامر إذا أخذت به دخلت الجنة قال افش السلام وأطعم الطعام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبى ميمونة وهو ثقة . وعن حمزة بن صهيب أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم الطعام الكثير فقال له عمر بن الخطاب ياصهيب مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد وتقول انك من العرب وتطعم الطعام الكثير وذلك سرف فى المال فقال صهيب (١) إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى وأما قولك فى النسب فانا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ولكنى سبيت غلاما صغيراً قد عقلت أهلى وقومى

---

(١) فى الاصل « صهيل » .